



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩
بشأن متابعة طلبات إنهاء المنازعات المقدمة وفقا لأحكام
المادتين الخامسة والسادسة من قانون ضريبة
الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بصدور قانون الضريبة على الدخل المشار إليه والعمل به اعتبارًا من ٢٠٠٥/٦/١٠ تضمن خلال المادتين الخامسة والسادسة من مواد إصداره أحكاما تجيز للممولين طلب إنهاء المنازعات المقيدة والمنظورة لدى المحاكم المختلفة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ على أن يكون النزاع على وعاء الضريبة وأن يتقدم الممول بالطلب الى المأمورية المختصة خلال سنة اعتبارًا من ٢٠٠٥/٦/١٠ تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وصدرت الكتب الدورية والتعليمات الخاصة بإجراءات إنهاء المنازعة وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور.

ولتقييم أداء المأموريات والمناطق ولجان التصالح فى هذا الشأن تنبه المصلحة الى

ضرورة الالتزام بما يلى :-

- (١) على كل مأمورية حصر الطلبات المقدمة إليها خلال الفترة من ٢٠٠٥/٦/١٠ وحتى ٢٠٠٦/٦/٩ لإنهاء المنازعات وفقا لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.
- (٢) على كل مأمورية موافاة الإدارة المركزية للتصالح بالمصلحة بكشوف موضحا بها بيانات الطلبات المقدمة إليها [اسم الممول - السنوات - تاريخ ورود الطلب] وموقف كل طلب من حيث إنهاء المنازعة من عدمه وسبب عدم إنهاء المنازعة فى حالة كل طلب .
- (٣) على الإدارة المركزية للتصالح حصر الطلبات التى لم تنته المنازعة بشأنها وسبب عدم إنهاء المنازعة وعرض تقرير على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة لتقرير ما يتم بشأنها .

للتصالح

على كافة المأموريات والإدارة المركزية للحجز والتحصيل الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

والله ولى التوفيق ...

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية